

إعتبارا للسياسة الوطنية في ميدان حماية الشباب المنحرف.  
إعتبارا للأخطار الأخلاقية وشبح البطالة الذي يواجه الشباب المطرودين من النظام الدراسي والمشاكل الإجتماعية التي تواجههم.  
إعتبارا للسياسة المتبعة من طرف وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني الهادفة إلى إعادة إدماج المساجين إجتماعيا.  
إعتبارا للبرنامج المسطر من طرف قطاع العدالة لتحسين ظروف إعادة تأهيل وإعادة تربية الشباب في الوسط العقابي لاسيما عن طريق تطوير سياسة التكوين المهني في المؤسسات العقابية حسب ما تقتضيه أحكام الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية.  
تعديلا وإتماما للإتفاقية المؤرخة في 26 جويلية 1987.

تم الإتفاق على ما يلي:

**المادة الأولى:** في إطار تربية وتأهيل المحكوم عليهم بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا، تم إعتداد مبدأ تنظيم فروع للتكوين المهني بمشاركة المؤسسات العقابية لوزارة العدل ومراكز التكوين لوزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني.

وفي هذا الصدد ينظم التكوين المهني ضمن أحد الأنماط التالية:

- الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسة العقابية في حدود إمكانياتها.
- الفرع الإتفاقي، يخصص فقط للمساجين الذين لا تتعدى أعمارهم 25 سنة داخل مراكز التكوين المهني وبصفة استثنائية يمكن للمساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و30 سنة الإستفادة من نفس النمط.

## إتفاقية تتعلق بتكوين

### المساجين مهنيا

- إدماج عدد معين من الشباب المساجين الذين لا تتجاوز أعمارهم 25 سنة ضمن أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.

- تفتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

**المادة 02:** ضمن مقتضيات المادة السالفة الذكر، يوضع برنامج سنوي للتكوين لصالح المساجين بإتفاق بين مدير مركز التكوين المهني تحت إشراف مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

**المادة 03:** يمكن للمساجين الأحداث والبالغين الذين لا تتعدى أعمارهم 25 سنة المفرج عنهم قبل إنتهاء مدة تربصهم الالتحاق بمركز التكوين المهني الأقرب من مقر سكنهم قصد مواصلة التكوين أو التمهين في نفس الإختصاص وبصفة استثنائية يمكن أن يستفيد المساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و30 سنة من نفس هذا الإجراء.

ويجوز ذلك باقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية المعنيين.

**المادة 04:** تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بـ:

- توفير في حدود الإمكان أساتذة لتأطير الفروع الملحقة المشار إليها في المادة الأولى بناء على طلب المؤسسات العقابية.

- تكوين أساتذة لفائدة المؤسسات العقابية بطلب من وزارة العدل قصد توظيفهم من طرف هذه الأخيرة وفي هذا المجال يمكن لوزارة العدل ترشيح بعض موظفي إعادة التربية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتكوين.

**المادة 05:** تضبط كافة الترتيبات الخاصة بالعملية المذكورة في المادة 04 بإتفاق مشترك بين الوزارتين.

### النظام البيداغوجي للتكوين المهني

**المادة 06:** طبقا للنظم السارية المفعول، يقوم أساتذة التكوين المهني، الموضوعين تحت تصرف قطاع العدالة من طرف قطاع التكوين المهني، بالتأطير التقني البيداغوجي للفروع المفتوحة بالمؤسسات العقابية.

**المادة 07:** يعفى المساجين المرشحون للتكوين المهني والتمهين ضمن الفروع المذكورة بالمادة 1 أعلاه من إختبارات وإمتحانات الدخول إلى التكوين المهني. غير أن توجيههم نحو إختصاص معين، يجب أن يكون مطابقا، بقدر الإمكان للمقاييس التي تحددها النظم السارية المفعول والمطبقة في قطاع التكوين المهني.

- تتكفل المؤسسات العقابية بحراسة ونقل المساجين المتربصين الذين يتابعون تكويننا بمراكز التكوين المهني.

**المادة 08:** تشرف مراكز التكوين المهني على فروع التمهين التي تحدث بالمؤسسات العقابية إذا توفرت هذه الأخيرة على إمكانيات بيداغوجية وبشرية خاصة بذلك.

**المادة 09:** تتطابق محتويات التكوين المهني بشقيه النظري والتطبيقي لنفس المواد التي تدرس بمراكز التكوين المهني.

تتولى مراكز التكوين المهني التي تكلف بالوصاية التقنو- بيداغوجية على فروع التكوين بتزويدها بالبرامج ومقررات التدرج البيداغوجي. تنظم التربصات التطبيقية لنهاية دورة التكوين بالمؤسسات العقابية والوحدات الإنتاجية التابعة لوزارة العدل.

### تقييم واختتام التكوين المهني

**المادة 14:** تكون دورات التكوين المهني والتمهين المنظمة داخل المؤسسات العقابية موضوع تقييم دوري من طرف مركز التكوين المهني الوصي وذلك حسب النظم السارية المفعول.

**المادة 15:** يجب أن يكون التكوين المهني موضوع متابعة بين مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني للولاية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، على أن يقدم تقرير فصلي لدراسة وضبط وتقييم مسار التكوين المهني بالمؤسسة العقابية وترسل نسختين من محاضرها إلى كل من السيد مدير إدارة السجون ورئيس مصلحة التكوين المهني للولاية في أجل أقصاه شهرا.

**المادة 16:** يمكن لمسؤولي مراكز التكوين المهني ولا سيما مدير المركز أو نائبه التقني والبيداغوجي زيارة الفروع الملحقة والموضوعة تحت وصايتهم، طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية وما يقتضيه النظام الداخلي المطبق بالمؤسسات العقابية.

ويمكن لمسؤولي المؤسسات العقابية، زيارة الفروع الإتفاقية والمندمجة بمراكز التكوين المهني طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية وما تقتضيه النظم الداخلية المطبقة بهذه المراكز.

**المادة 17:** تختتم دورات التكوين المهني والتمهين موضوع هذه الإتفاقية بامتحانات نهاية التبريص حسب القوانين السارية المفعول.

**المادة 18:** بغرض متابعة وتقييم مدى تطبيق هذه الإتفاقية تنشأ لجنة وزارية مشتركة بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني مكونة من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل.

- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل.

- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.

**المادة 10:** يجب أن تخضع مدة دورة التكوين المهني لنفس النظم السارية المفعول المطبقة في مراكز التكوين المهني.

بناء على إقتراح مدير المؤسسة العقابية أو مركز التكوين المهني الوصي، يمكن تعديل أوقات العمل الأسبوعية واليومية للمكونين حسب خصوصيات فئة المتربصين وفي هذا الشأن، يمكن إذا إقتضى الحال، تمديد مدة التكوين من 3 إلى 06 أشهر ويتخذ قرار التمديد مدير مركز التكوين المهني الوصي بناء على رأي أستاذ التكوين المهني المشرف المكلف بتأطير فرع التكوين.

**المادة 11:** يخضع فتح الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية إلى توفير المحل والتجهيزات التقنو- بيداغوجية والأدوات اللازمة للتدرج التقني والبيداغوجي للتكوين المهني.

وفي هذا الإطار يلتزم قطاع العدالة بتوفير وتركيب التجهيزات والأدوات اللازمة لإنجاز التمارين المقررة في مضمون التكوين المهني للمتربصين المساجين قدر المستطاع.

**المادة 12:** بالنسبة للفروع الإتفاقية المخصصة للمساجين داخل مراكز التكوين المهني، فإن المحلات والتجهيزات والأدوات اللازمة توفر وتركب من طرف مراكز التكوين المهني.

**المادة 13:** تطبق على أساتذة التكوين المهني المكلفين بتأطير الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية نفس النظم المطبقة على أساتذة التكوين المهني العاملين بمراكز التكوين المهني غير أنه وبصفة استثنائية يمكن لأساتذة التكوين المهني الملحقين بالمؤسسات العقابية الإستفادة من عطلة لا تفوق سبعة (07) أيام تقرر من طرف مدير المؤسسة العقابية ومدير مركز التكوين المهني المعنيين بالأمر.

- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.

- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.

- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تتكفل هذه اللجنة بإعداد وموافاة السيد وزير العدل والسيد كاتب الدولة للتكوين المهني بتقرير سنوي حول وضعية تنفيذ هذه الإتفاقية.

**المادة 19:** يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه الإتفاقية في أي وقت باتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة.

**المادة 20:** تلغى أحكام الإتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا المؤرخة في 1987/07/26 المخالفة لهذه الإتفاقية.

**المادة 21:** يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ الموافقة والتوقيع عليها من طرف الوزيرين المعنيين.

الجزائر في 17 نوفمبر 1997

كاتب الدولة للتكوين المهني

كريم يونس

وزير العدل

محمد آدمي